

صِفْوَةُ أَصُولِ الْإِسْلَامِ لِفَقِيهِ

تَأَلَّفَتْ

الْشَيْخَ الْعَلَامَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ

(ت ١٣٧٦)

أَعْتَقَتْ بِهَا

عَبْدَ إِيلَهِ بْنِ عَيْثَانَ الشَّايِعَ

دار الصبيعي للنشر والتوزيع

ح دار الصميعي للنشر والتوزيع ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السعدي، عبدالرحمن ناصر
صفوة أصول الفقه / عبدالرحمن ناصر السعدي، الرياض، ١٤٣٢هـ
٥٦ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ١-٧٨-٨٠٥٠-٦٠٣-٩٧٨
١- أصول الفقه. أ. الشايع، عبدالإله عثمان (محقق) ب- العنوان
ديوي: ٢٥١ ١٤٣٢/٨٨٤٨
رقم الإيناع: ١٤٣٢/٨٨٤٨
ردمك: ١-٧٨-٨٠٥٠-٦٠٣-٩٧٨

محافظة
بجدة

الطبعة الثالثة

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار الصميعي للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية الرياض ص. ب: ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢
المركز الرئيسي: الرياض السعودي - شارع السعودي
①: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩، ②: ٤٢٤٥٣٤١
فرع القصيم: عنيزة - بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية
①: ٣٦٢٤٤٢٨ ②: ٣٦٢١٧٢٨
مدیر التسويق ①: ٥٥٥١٦٩٠٥١ daralsomaie@hotmail.com

مقدمة المعتمي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد

- فهذه مختصر مفيد للشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله تعالى اختصره وانتخبه من كتب أصول الفقه ، حيث قال في
أوله : « هذا مختصر انتقيته من كتب أصول الفقه ، اقتصرت فيه على
المهم المحتاج إليه ، واجتهدت في توضيحه » .

ولما كان هذا المنتخب من تأليف عالم جليل صاحب مؤلفات نافعة
رأيت إخراجه وبخاصة أنه يصلح للدروس العلمية وقد أخرجته مع ترك
بياضات للتعليق على هذا المتن .

والله أسأل أن ينفع به ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .

وكتبه : عبدالإله بن عثمان الشايع

الرياض ١٥ / ٨ / ١٤٣٠

ترجمة المؤلف

العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦)^(١)

كتب الشيخ رحمه الله ترجمة بقلمه تقع في ورقة واحدة قال :
 « هو عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد السعدي نسبة
 لآل سعدي فخذ من بني تميم ، ولد في محرم سنة ١٣٠٧ ، في بلدة
 عنيزه ، ومات والده ناصر وهو ابن سبع سنين أو أقل بيسير وبعد قرأ
 القرآن وحفظه وهو ابن اثنتي عشر سنة ، ثم اشتغل بعد ذلك بطلب العلم

(١) ترجمته أفردت في عدة كتب منها : الشيخ عبدالرحمن السعدي كما عرفته لشيخنا
 العلامة عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل ، و صفحات من حياة علامة القصيم الشيخ
 عبدالرحمن السعدي ، وأثر علامة القصيم الشيخ عبدالرحمن السعدي على الحركة
 العلمية المعاصرة كلاهما للدكتور عبدالله الطيار ، وكتبه عنه عدة رسائل جامعية منها :
 الشيخ عبدالرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة للدكتور عبدالرزاق العباد ،
 والشيخ عبدالرحمن السعدي مفسراً للشيخ عبدالله بن صباح الطيار ، والفكر التربوي
 عند الشيخ عبدالرحمن السعدي للشيخ عبدالعزيز الرشودي .

وترجم له في كتب التراجم منها : علماء نجد للبسام (٣/ ٢١٨) وهي ترجمة
 حافلة، ومشاهير علماء نجد (ص ٣٩٢) ، والأعلام (٣/ ٣٤٠) ، ومعجم المؤلفين
 (٢/ ١٢١) ، وتسهيل السابلة (٣/ ١٨٣١) وغيرها من كتب التراجم .

على مشايخ بلده فلازم الشيخ إبراهيم بن حمد الجاسر وغيره ، وأول اشتغاله في علم الفقه ، واشتغل أيضاً بالعربية وأصول الفقه وأصول الدين ، ومتون الأحاديث ، ثم بعد ذلك لازم الشيخ صالح بن عثمان القاضي ، وقرأ عليه الفقه وتردد في كتب المذهب عليه وعلى غيره ، واشتغل اشتغالاً كلياً بالتفسير على وجه المطالعة والتدبر والتفكير ، ولازم كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ملازمة تامة وانتفع بها انتفاعاً عظيماً ، وصار له مشاركة في أصناف العلوم ، ومعظم تحصيله في التفسير والأصلين والفقه .

واشتغل بالتدريس وهو ابن اثنتين وعشرين سنة فدرس معظم تدريسه بالفقه ، وكذلك في الأصول والتفسير والعربية ، وهو مع ذلك مقبل على التعلم من مشايخ بلده .

وقدم الشيخ محمد بن أمين الشنقيطي إلى عنيزه وأقام بها عدة سنين وهو للقراءة عليه في علم العربية ، وفي فن المصطلح وأخذ بالسماع والإجازة لعلم الحديث عن مشايخه المسندين فأخذ الأمهات الست ، ومسند الإمام أحمد وغيرها من كتب الحديث عن الشيخ علي بن ناصر المعروف بأبو وادي ، وعن الشيخ صالح بن عثمان القاضي ، وعن الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى وأسانيده عنهم موجوده عنده .

* وله من المصنفات :

« تفسير القرآن » يقع في خمس مجلدات ضخام ، تفسير مستقل فيه خال من النقول ، و « شرح توحيد الأنبياء والمرسلين من الشافية الكافية » لابن القيم في مجلد لطيف ، وفي أول وقته له نظم مختصر في فقه الجنبالة نحو أربعمائة بيت وشرحه ولم يكمله ، وله رسائل صغيرة وفتاوى مثورة « . انتهى كلامه رحمه الله .

* وصف النسخة الخطية :


تقع النسخة الخطية في أربع أوراق وهي بخط شيخنا العلامة عبد الله بن عقيل حفظه الله تعالى . محفوظة في مكتبة عنيزة ، وقد حصلت على هذه النسخة من الأخ خالد الطيران وفقه الله .

وقد قال الشيخ ابن عقيل في عنوان الكتاب : (صفوة أصول الفقه المنتخبة من مختصر التحرير) .


فائدة : للشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله تعالى - عناية بكتاب مختصر التحرير « الكوكب المنير » حيث نسخ الكتاب بخطه سنة ١٣٤٠هـ ، في ٣٨ ورقة^(١) .

(١) المذهب الحنبلي (٢/٤٩٧) .

صفحة الغلاف من المخطوطة



الصفحة الأولى من المخطوطة



صفوة أصول الفقه
المنتخبة من مختصر التحرير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

فإن أصول الفقه علم شريف مهم ، يحصل بمعرفته لطالب العلم ملكة يقتدر بها على النظر الصحيح في أصول الأحكام ، ويتمكن من الاستدلال على الحلال والحرام ، ويستعين به على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ، ويعرف كيفية ذلك كله .

وهذا مختصر انتقيته من كتب أصول الفقه ، اقتضرت فيه على المهم المحتاج إليه ، واجتهدت في توضيحه ، لأن الحاجة إلى التوضيح والبيان أشد من الحاجة إلى الحذف والاختصار ، وأرجو الله تعالى الإعانة والسداد وسلوك أقرب طريق يوصل إلى الهدى والرشاد بمنه وكرمه آمين .

اعلم أن أصول الفقه : هي الأدلة الموصلة إليه وأصلها الكتاب

والسنة والإجماع والقياس .

والأحكام الشرعية خمسة :

الواجب : وهو ما أثيب فاعله ووعوب تاركه .

والحرام : يقابله .

والمسنون : وهو ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه .

وضده : المكروه .

والمباح ما لا يتعلق به مدح ولا ذم .

وإذا ورد الأمر في الكتاب والسنة فالأصل أنه للوجوب ، إلا

بقريئة تصرفه إلى الندب أو الإباحة إذا كان بعد الحظر غالباً .

والنهي : للتحريم إلا بقريئة تصرفه إلى الكراهة .

ويتعين حمل الألفاظ (اللفظة) على حقائقها دون ما قالوا إنه

مجاز ، وعلى عمومها دون خصوصها ، وعلى استقلاله دون إضماره

، وعلى إطلاقه دون تقييده .

وعلى أنه مؤسس للحكم لا مؤكد ، وعلى أنه متباين لا مترادف ،

وعلى بقاءه دون نسخه ، إلا للدليل يدل على خلاف ما تقدم .

وعلى عرف الشارع إن كان كلاماً للشارع ، وعلى عرف المتكلم به

في أمور العقود وتوابعها . الوسائل لها أحكام المقاصد .

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب .

والصحيح من العبادات ما اجتمعت شروطها وفروضها ، وانتفت

مفسداتها .

والباطل والفاسد بالعكس ، وكذلك العقود والمعاملات .

وما كان طلب الشارع له من كل مكلف بالذات فهو فرض عين .

وما كان القصد مجرد فعله والإتيان به ويتبع ذلك مصلحة الفاعل

فهو فرض كفاية ، إذا فعله من يحصل به المقصود كفى عن غيره ،

وإن لم يفعله أحد أثم كل من علمه وقدر عليه ، وهو يصير فرض عين

في حق من يعلم أن غيره لا يقوم به عجزاً أو تهاوناً .

وإذا تزاومت مصلحتان قدم أعلاهما ، أو مفسدتان لا بد من فعل

إحدهما ارتكب أخفهما مفسدة .

وإذا اشتبه المباح بالمحرم في غير الضرورة وجب الكف عنهما .

والأمر يقتضي الفورية .

والحكمة الشرعية ويقال لها العلة : هي المعنى المناسب الذي

شُرِعَ الحكم لأجله ، ويعم الحكم بعموم علته ، كما أن اللفظ العام يخصص إذا علم علته .

والسبب : هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

والشرط: ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

والعزيمة : حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح .
وضدها الرخصة .

والناسي والمخطيء والمكره لا إثم عليهم ، ولا يترتب على فعلهم فساد عبادة ولا إلزام لهم بعقد .

والناسي والمخطيء يضمنان ما اتلفا من النفوس والأموال .

فصل

السنة قول النبي ﷺ وفعله وإقراره ، فقوله واضح ، وفعله الأصل فيه أنه مندوب ، وقد تصرفه القرينة إلى الوجوب ، أو الخصوصية إلا أفعاله التي علم أنه لم يفعلها على وجه التشريع كالأمور التي يفعلها اتفاقاً بلا قصد لجنسها فإنها تكون مباحة .

والأصل أن أمته أسوة له في الأحكام كلها إلا ما خصه الدليل .

وإقراره على شيء يدل على الجواز إلا بدليل .

ويقدم قوله على فعله .

وإجماع الأمة على حكم شرعي حجة قاطعة لا يحل لأحد

مخالفة الإجماع المعلوم .

ولا بد أن يستند الإجماع إلى دليل شرعي يعلمه ولو لبعض

المجتهدين .

والخبر المتواتر لفظاً أو معنى يفيد اليقين بشرط أن ينقله عدد لا

يمكن تواطؤهم على الكذب والخطأ ، فإذا لم يبلغ هذه الدرجة قيل

له آحاد ، وقد يحتف ببعض أخبار الآحاد من القرآئن ما يفيد معها

القطع .

وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره من جملة الحجج ، وإذا خالفه

غيره رجع إلى الترجيح .

وإذا خالف رأي الراوي روايته عمل بروايته دون رأيه .

والأمر بالشيء نهي عن ضده .

والنهي عن الشيء أمر بضده .

والتحريم إن رجع إلى ذات العبادة أو شرطها فسدت ، وإن رجع إلى أمر خارج عن ذلك حرم ولم تفسد .

ومن صيغ العموم من ، وما ، وأي وأين ونحوها ، والموصولات ، والألفاظ الصريحة في العموم ككل وأجمع ونحوهما ، وما دخلت عليه

(ال) من الجموع والأجناس ، والمفرد المعرف باللام غير العهدية ، والمفرد المضاف لمعرفة ، والنكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام .

وتخصيص العموم يكون بالشرط أو الصفة أو الشرط أو نحوها ، فيعمل بذلك في كلام الشارع وكلام المكلفين .

والمطلق من الكلام يحمل على المقيد في موضع آخر ، إلا إذا تضمن ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة .

والمجمل والمشتبه يحمل على المحكم الواضح المبين في موضع آخر .

ويجب العمل بالظاهر ولا يعدل عنه إلا لدليل .

والكلام له منطوق يقابل لفظه أو يدخل المعنى في ضمن اللفظ

فيدخل في منطوقه، وله مفهوم وهو المعنى الذي سُكت عنه إن كان أولى بالحكم من المنطوق به كان مفهوم موافقه يكون الحكم عليه أولى بالحكم من المنطوق به، وإن كان خلافه قيل له مفهوم مخالفه فيكون الحكم فيه مخالفاً للحكم في المنطوق به بشرط أن لا يخرج مخرج الغالب ولا يكون جواباً لسؤال سائل، ولا سيق للتفخيم، أو الامتنان، ولا لبيان حادثه اقتضت بيان الحكم في المذكور.

والنسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه، ولا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع بين النصين من كل وجه.

وأما القياس: فهو تسوية فرع غير منصوص عليه بأصل منصوص عليه إذا كانت العلة واحدة بحيث لا يكون بينهما فرق وهذا مبني على الجمع بين المتماثلين في الحكم، والتفريق بين المتخالفين، وهو حجة عند جمهور الأصوليين ويتفاوت تفاوتاً كثيراً في قوته وضعفه.

ومن القواعد المقررة أن اليقين لا يزول بالشك.

والأصل بقاء ما كان على ما كان.

ولا يزال الضرر بالضرر.

والضرورات تبيح المحظورات .
والعجز يُسقط الواجب .
المشقة تجلب التيسير .
والرجوع إلى العرف في كثير من الأمور .
والأصل في العبادات المنع ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله
ورسوله .
والأصل في العادات الإباحة ، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله
ورسوله .
وكلما ما دل على مقصود المتعاقدين والمتعاملين من الأقوال
والأفعال انعقدت به العقود والمقاصد .
والنيات تعتبر في المعاملات كما تعتبر في العبادات .
ويعمل عند التعارض بأقوى المرجحات ، ولذلك قد يعرض
للمفضول من مرجحات ما يصير به مساوياً للفاضل وأفضل منه .
والله أعلم .

تمت بقلم العبد الفقير إلى لطف ربه عبدالله بن عبدالعزيز العقيل
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على محمد وآله
في غرة محرم سنة ١٣٥٨^(١).

* * *

(١) انتهيت من مقابلته مع الأخ الفاضل أحمد بن فهد العبيد جزاه الله خيراً في منزلي

بالرياض في ١٠/٩/١٤٢٩ هـ.

